

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.6
16 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغاريتا إسكونبار لوبيز

المحتويات*

الفصل

ال السادس - مسألة إعمال الحق في التنمية

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 واصفاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 واصفاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل السادس - مسألة إعمال الحق في التنمية

- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ٥ (انظر الفصل الخامس) في جلساتها من ١٣ إلى ١٨، المعقدودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس، وفي جلساتها ٦٧، المعقدودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١).
- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق .. بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلّى بها الرئيس، انظر المرفق ... بهذا التقرير.
- وفي الجلسة ١٤، المعقدودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، عرض السيد كرسيز توف درزيويكي، رئيس-مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالحق في التنمية، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي عن دورته الأولى (E/CN.4/1997/22).
- وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال، أدلّت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٢): الاتحاد الروسي (١٧)، الأرجنتين (١٨)، أكوادور (١)، أندونيسيا (١٨)، أوغندا (١٦)، باكستان (١)، البرازيل (١)، بنغلاديش (١٨)، بوتان (١٨)، الجزائر (١)، جمهورية كوريا (١٥)، جنوب إفريقيا (١٨)، زيمبابوي (١)، السلفادور (١٨)، شيلي (١٦)، الصين (٤)، كندا (١٦)، كوبا (١٧)، كولومبيا (١٥)، ماليزيا (١٨)، مصر (١٥)، المكسيك (١٥)، نيبال (١٦)، نيكاراغوا (١٨)، الهند (١)، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٧)، اليابان (٤).
- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلّى بها المراقبون عن: أرمينيا (١٦)، إيران (جمهورية -الإسلامية) (١٥)، بولندا (١٦)، تونس (١٦)، السنغال (٦)، فنزويلا (١٣)، كوستاريكا (١٥)، المغرب (١٦)، النرويج (١٨)، اليمن (٤).
- كما أدلّى بيان المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (١٦).
- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلّت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقين الأمريكية (١٦)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٥)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٥)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (٤)، المجلس الدولي لمعاهدات الهند (١٥)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٤)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (١٨)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٥)، التحرير (١٧) باكس رومانا (١٣)، المؤتمر الإسلامي العالمي (١٧)، مجلس السلم العالمي (١٥).
- وفي الجلسة ٦٧ المعقدودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم ممثل كولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.25/Rev.1 الذي شارك في تقديمها الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وآيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والسلفادور والصين وفرنسا وفنلندا وصرنوق وكولومبيا وكوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) واليونان. وقد انضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إكوادور وبلجيكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وفنزويلا وفنلندا.

-٩- وقد قام ممثل كولومبيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) حُذفت الفقرة الخامسة عشرة من الدبياجة;

(ب) في الفقرة ٣ من منطوق القرار، أضيفت فاصلة بعد عبارة "على جميع المستويات":

(ج) بعد الفقرة ١٢ من منطوق القرار، حُذف العنوان "فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل".

-١٠- وأدى ممثل مصر ببيان بخصوص مشروع القرار.

-١١- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل اجراء التصويت.

-١٢- اعتمد مشروع القرار، بصيغته المدققة شفويا، بدون تصويت. وللإشارة على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/١٩٩٧.